

قرار رقم ٤٣/ت

بموجب القرار رقم ٤٣/ت تاريخ ٢٠-٥-٢٠٠٣

مادة ١ - تعتمد الاجراءات التالية للتشخيص والوقاية ومكافحة آفة الفاروا عند النحل

مادة ٢ - آفة الفاروا مرض معدى وبائي يصيب طوائف النحل يسببه نوع من العناكب يدعى فاروا جاكو بسوني *varroa jacobsoni* يهاجم الحشرات البالغة والحضنة

(يرقات - عذراوات) لافراد طائفة النحل ويمتص الهيسوليف أو السائل الدموي ويسبب خسائر كبيرة حيث تخرج العائلات من العيون السداسية اما مريضة أو مشوهة كما يؤدي الى قصر دورة حياة وضعف أداء النحل نتيجة لتطفلها على الحشرات البالغة .

مادة ٣ - تشخيص المرض : تعتمد طرق جمع العينات وتشخيص المرض الواردة في دليل أمراض النحل المعتمد رسميا .

١ - التشخيص الحقلية : يعتمد على فحص العيون السداسية المغلقة واخراج عدد من اليرقات والعذراوات حيث يظهر الطفيلي على جسم اليرقة أو العذراء أو النقاط عدد من العائلات وفحصها للتأكد من وجود الطفيلي على جسمها أو خلوه وذلك في المنطقة البطنية بعدها يتم تقدير نسبة الاصابه .

٢ - التشخيص المخبري : يتم في المخابر المعتمدة رسميا وفق التعليمات الواردة في دليل الامراض .

٣ - بناء على النتائج المخبرية والحقلية المعتمدة رسميا تقوم الاداره المركزيه للمشروع بالاعلان عن ثبوت المرض واتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية اللازمه .

مادة ٤ - بعد ثبوت الاصابه في المنحل تتخذ الاجراءات التالية :

١ - حظر نقل الطوائف المصابة الى المراعي المختلفه حتى ثبوت خلو الطوائف من المرض حقليا ومخبريا .

٢ - اجراء المعالجه لكافة الطوائف في بداية الربيع قبل تطور الحضنه وفي الخريف بعد القطف باستخدام المواد

المعتمده من قبل مشروع تربية النحل لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

٣ - اجراء معالجات أخرى خلال السنه في حال ارتفاع نسبة الاصابة عن ١٠٪

٤ - عدم تكرار استخدام أي دواء حرصا من تكون مناعة لدى الطفيلي

٥ - تقدير نسبة الاصابه بالطفيلي قبل المعالجه وبعد المعالجه وذلك لمراقبة ومتابعة الوضع الصحي للمنحل

٦ - عدم اللجوء الى معالجة الطوائف خلال موسم جمع الرحيق خوفا من انتقال آثار من الدواء الى منتجات الخلية وفي حال ضرورة اجراء المعالجه يمنع طرح العسل المنتج خلال فترة المعالجه للاستهلاك البشري لحين انقضاء فترة المنع حسب تعليمات المادة المستخدمه في العلاج .

٧ - يمنع نقل الادوات والتجهيزات من المنحل المصاب الى المناحل الاخرى .

٨ - يمنع استخدام البسه المربي خارج منحله المصاب ويلتزم بتطهيرها بعد كل كشف على الطوائف باستخدام محلول الفورمالين تركيز ١٠٪

مادة ٥ - تقع مسؤولية تنفيذ الاجراءات الواردة في هذا القرار على عاتق الفنيين المشرفين على المناحل وعلى دوائر مشروع تربية النحل في مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي والمصالح التابعة لها في المحافظات وذلك بتقديم المساعدة الفنية والاشراف على التنفيذ والاعلام عن كل مخالفته .

مادة ٦ - تقوم ادارة المشروع بالاعلان على خلو المنحل من المرض بعد مضي مدة الحضانه والمقدره ب ٩ شهور مضافا فترة التشتيه اذا دخلت مدة الحضانه ضمن الفترة المذكورة وذلك بعد ظهور آخر نتيجته مخبريه سلبيه مترافقة مع زوال الاعراض السريرية للمرض .

مادة ٧ - يطبق بحق كل من يخالف أحكام هذا القرار العقوبات القانونية المنصوص عنها في قانون حماية الثروة الحيوانيه .